

## المحاضرة رقم 12:

### النظم والقواعد الاحترازية المطبقة من قبل النظام المصرفي الجزائري

#### أولاً-النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر:

النظم الاحترازية هي " قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، التي يجب على مؤسسات الائتمان احترامها من اجل ضمان سيولتها و ملاءتها تجاه المودعين، حتى تكسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة".

وتماشيا مع توصيات "لجنة بازل" في مجال الرقابة على عمل المصارف، أصدرت السلطة النقدية الجزائرية، قواعد للحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية لضمان سيولتها وملاءتها تجاه الغير خاصة المودعين، ومن أهم هذه التعليمات والقوانين، النظام رقم: 91-09 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991، المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم بموجب التعليمات رقم: 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، الخاصة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والتي ألزمت هذه الأخيرة بتحقيق نسبة ملاءة بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة بأوزانها تعادل 8% عند نهاية سنة 1999.

وتعتبر الأموال الخاصة الاحترازية، عنصرا أساسيا وجوهريا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، لما تمثله من ضمانة حقيقية تجاه المودعين، وتتكون الأموال الخاصة من:

#### 1- الأموال الخاصة الأساسية(النواة الصلبة):

تضم الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي.
  - احتياطات أخرى، غير تلك المتعلقة باحتياطات إعادة التقييم.
  - الرصيد المرسل من جديد عندما يكون دائنا.
  - نتيجة السنة المالية الأخيرة المقفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح الأرباح المتوقع توزيعها.
  - مؤونات المخاطر المصرفية العامة بالنسبة للحقوق الجارية.
- كما قد تشمل الأموال الخاصة الأساسية، الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط:

- أن يكون محددًا، بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة، وكل المخصصات لحسابات الاهتلاك والمؤونات.
- أن يكون قد تم التحقق منه من طرف محافظي الحسابات، وصادق عليه من طرف اللجنة المصرفية.
- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبة المتوقعة.
- ويطرح من هذه العناصر ما يلي:
- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة.
- الرصيد المرسل من جديد إذا كان مدينا.
- الأصول غير المادية (الوهمية) بما فيها مصاريف التأسيس.
- وعند الاقتضاء النتيجة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة.
- نقص المؤونات المكونة لمواجهة خطر القرض، حسب ما يحدده بنك الجزائر.

## 2- الأموال الخاصة التكميلية:

- تضم الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:
- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- يمكن استخدامها من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بكل حرية، لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط المصرفي، عندما تكون الخسائر و انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.
- أن تظهر في محاسبة البنك أو المؤسسة المالية.
- أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ للجنة المصرفية.
- الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- ◀ التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالموافقة المسبقة للجنة المصرفية.
- ◀ يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.

- ◀ ينص اتفاق الإصدار أو القرض، على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة نشاطه.
- الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، تتوفر على الشروط التالية:
  - ◀ إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس (05) سنوات، وإذا لم يكن أجل استحقاق محدد، فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة خمس (05) سنوات.
  - ◀ أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد، ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية، يجب تسديد الدين في الأجل المتفق عليه وبعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.
  - ولا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة، إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية، إضافة إلى ذلك، فإن الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة)، لا تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية، إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

### 3- متابعة الالتزامات:

#### أ- الالتزامات داخل الميزانية:

ألزم النظام رقم: 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المعدل والمتمم بالتعليمية رقم: 94-74 البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، بضرورة متابعة وتصنيف حقوقها على الزبائن، لتؤكد إجراءات الحذر فيما يتعلق بالالتزامات، وأوجب هذا التشريع المصرفي على البنوك والمؤسسات المالية أن:

- تحضر وتتبنى تصريح عن إستراتيجيتها فيما يخص قروضها وتوظيفاتها.
- السهر على تطبيق طرق داخلية لتوضيح أسلوب سياسات القرض (سقوف الائتمان، نظام داخلي لتقييم القروض).
- التأكد من مباشرة العمل لطرق التدقيق الداخلي، من أجل مراقبة وباستمرار تنوع المحافظ بانتظام، وإذا لزم الأمر تسيير الأصول والخصوم.
- ويجب أن تبلغ هذه الإجراءات الاحترازية للجنة المصرفية.

وحسب نفس التعليلة تصنف الحقوق إلى حقوق جارية وحقوق مصنفة.

## **1- الحقوق الجارية:**

الحقوق الجارية هي تلك الحقوق التي تحصل كاملة وفي الوقت المحدد، والتي يجب أن تكون لها مؤونة بنسبة 1% سنويا، إلى 3% ، وهي مؤونات ذات طابع احتياطات، والتي تدخل في حساب الأموال الخاصة، والحائزون على هذه الحقوق هم بصفة عامة المؤسسات التي تكون:

- وضعيتها المالية جيدة ومتوازنة، والتي قد تم التحقق منها من خلال وثائقها المحاسبية المصدق عليها لفترة أقل من ثمانية عشر (18) شهرا، وأيضا في الوضعيات المؤقتة المؤرخة بأقل من ثلاثة (03) أشهر.
  - التسيير السليم وتوقعات النشاط لهذه المؤسسات جيد.
  - حجم وطبيعة القروض المستفاد منها مطابقة مع حاجات نشاطها الرئيسي.
- ويدخل ضمن هذا النوع من الحقوق:
- الحقوق المغطاة بضمانات من طرف الدولة، بنك، مؤسسة مالية، أو شركة تأمين.
  - حقوق مضمونة بودائع أو أصل مالي آخر، يمكن أن يصبح سائلا، دون أن تتأثر قيمته (تسبيق على إيداعات لأجل، رهن حيازي على سندات الصندوق).

## **2- الحقوق المصنفة:**

تنقسم الحقوق المصنفة إلى ثلاثة فئات:

### **الفئة الأولى: الحقوق ذات المشاكل المحتملة**

تدخل ضمن هذه الحقوق، تلك الحقوق التي تكون تغطيتها تامة بالرغم من التأخير في تسديدها الذي يبقى معقولا، وتكون حيازتها بصفة عامة على الشركات التي تتمتع على الأقل، بإحدى الخصائص التالية:

- توجد صعوبات في قطاع نشاطها.
- وضعيتها المالية وآفاق المؤسسة في تدهور، مما يعرقل قدرتها على تسديد الفوائد و/أو المبلغ الأساسي(الأصلي).
- عدم تسديد القروض و/أو تأخر في تسديد الفوائد بين ثلاثة وستة أشهر.
- هذه الحقوق الصافية من الضمانات، يجب أن تكون لها مؤونة بنسبة 30%.

## الفئة الثانية: الحقوق الخطرة جدا

تخصص لهذه الحقوق الصافية من الضمانات، مؤونة بنسبة 50%، ويدخل ضمن هذه الفئة، الحقوق التي تتمتع بإحدى الخصائص التالية:

- الحقوق التي تبدو تغطيتها التامة غير مؤكدة، والتي تكون على عائق المؤسسات التي تظهر خسائر محتملة.
- التي يكون التأخر في تسديد الفوائد أو المبلغ الأساسي (الأصلي) المستحق (ة) بين ستة أشهر وسنة واحدة.

## الفئة الثالثة: الحقوق الميئوس منها

تعتبر هذه الحقوق خسارة، بعد أن تستنفد البنوك والمؤسسات المالية جميع الطرق من أجل تحصيلها، وهذه الحقوق الصافية من الضمانات والمقيمة بصفة صحيحة، يجب أن تكون لها مؤونة بنسبة 100%.

## ب- الالتزامات خارج الميزانية

الالتزامات خارج الميزانية هي " ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي انه أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، وقد يتم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل" وفي هذا الإطار، فقد حدد ملحق التعليم رقم: 94-74، أربع فئات لتصنيف الالتزامات خارج الميزانية وهي:

## الفئة الأولى: خطر مرتفع، وتشمل هذه الفئة العمليات التالية:

- القبول المصرفي، فتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء، كفالات مكونة لبدائل القرض، ضمانات القروض الموزعة.

## الفئة الثانية: خطر متوسط، وتتضمن:

- التزامات الدفع الناتجة عن قرض مستندي، دون أن تكون البضائع كضمانات.
- كفالات السوق العمومية، كفالات حسن الأداء، و كفالات جمركية وجبائية.
- التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف، والتزام الإقراض عندما تكون المدة الأولية أكثر من سنة.

الفئة الثالثة: خطر معتدل، وتتضمن:

- الاعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلع المستوردة محل ضمان.

الفئة الرابعة: خطر ضعيف، وتتضمن:

- التسهيلات غير المستعملة، كالسحب على المكشوف، والتزامات الإقراض عندما تكون المدة أقل من سنة، والتي يمكن إلغاؤها بدون شروط في أي وقت وبدون إشعار.

**4- ترجيح المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:**

**أ- المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:**

حددت التعليمات رقم: 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المخاطر التي تواجهها

البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وهذه المخاطر هي:

- القروض للزبائن.

- القروض للمستخدمين .

- القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية.

- سندات المساهمة.

- سندات الدولة.

- سندات التوظيف.

- حقوق أخرى على الدولة.

- الأصول الثابتة الصافية بعد الاهتلاكات.

- حسابات التسوية والربط التي تخص الزبائن والمراسلين.

- الالتزامات بالتوقيع.

ويطرح من العناصر السابقة ما يلي:

- مبلغ الضمانات المستلمة من الدولة، هيئات التأمين، والبنوك والمؤسسات المالية.

- المبالغ المستلمة كضمان من الزبائن على شكل، ودائع، أو أصول مالية يمكن تسيلها.

- مبالغ المؤوونات المكونة لتغطية الالتزامات أو انخفاض قيمة السندات.

ب- ترجيح المخاطر للعناصر داخل الميزانية: حددت التعليمات رقم: 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر، المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية و أعطتها أربعة أوزان مختلفة، تتراوح من صفر إلى 100.

#### 5- الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بالزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، المحدد بالمادة رقم: 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04/07/1990.

كما تم إحداث تغيير في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004، بموجب النظام رقم: 04-01 الصادر بتاريخ 04/03/2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والجدول التالي يبين تطور الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية العاملة في الجزائر.

#### تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

الوحدة: مليون دج.

الفترة	1990	2004	2018
البنوك	500	2500	20000
المؤسسات المالية	100	500	6500

#### 6- نظام الاحتياطي الإجمالي:

بدأ بنك الجزائر لأول مرة في فرض الاحتياطي الإجمالي ابتداء من سنة 1994، بموجب التعليمات رقم: 94-16 الصادرة في 09 أبريل 1994، المتعلقة بشروط تكوين الاحتياطي الإجمالي، والذي يعتبر من أدوات الرقابة الكمية في السياسة النقدية، للتحكم في سيولة البنوك وقدراتها الاقراضية، ويتميز هذا النظام، بالزامية وضع البنوك والمؤسسات المالية لنسبة معينة، تحددها السلطة النقدية من مجموع ودائعها على شكل وديعة لدى بنك الجزائر، لفترة شهرية تبدأ من اليوم الخامس عشر (15) من الشهر إلى اليوم الرابع عشر (14)

من الشهر الموالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي الإجمالي، معدل هذه الغرامة يزيد نقطتان عن معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجمالية أثناء فترة تكوين الاحتياطي الإجمالي.

وقد عدلت وكملت هذه التعليمات بموجب التعليمات رقم: 01-01 الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2001، لتلغى بعد ذلك بموجب التعليمات رقم: 02-04 الصادرة في 13 ماي 2004، وعليه فقد ألغيت هذه التعليمات إلزامية تكوين الاحتياطي الإجمالي بالنسبة لـ .

- البنوك التي تكون في حالة تصفية أو تسوية قضائية.

- المؤسسات المالية بعدما كانت تخضع لهذا النظام في التعليمات السابقة.

#### **7- نظام ضمان الودائع:**

يعد نظام التأمين على الودائع من القواعد الوقائية الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، ويعتبر وسيلة لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين، وتؤكد هذا التوجه لإقامة مثل هذا الإجراء، من الأزمات التي تعرض لها مؤخرا النظام المصرفي الجزائري، وخصوصا إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، وحسب المادة 118 من الأمر الرئاسي رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقروض، فإن البنوك ملزمة بالانخراط في صندوق ضمان الودائع، وقد حدد النظام رقم: 03-04 الصادر في 04/03/2004 نظام ضمان الودائع البنكية، الذي تقوم بتسييره شركة مساهمة تدعى "شركة ضمان الودائع البنكية" وتساهم فيه البنوك بنسبة 1% من إجمالي ودائعها من العملة الوطنية نهاية كل سنة، كما يبلغ الحد الأقصى للمبالغ بتعويض كل مودع ببلغ: 600.000,00 دج، أخذا بعين الاعتبار الفرق بين مبلغ الوديعة وحجم القروض والمبالغ الأخرى المستحقة على المودع.

#### **8- القروض الممنوحة للمساهمين والمسيرين:**

كان يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين بشرط أن لا يتعدى مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة، وذلك طبقا للمادة 168 من القانون رقم: 90-10 المتعلق بالنقد والقروض، إلا أن هذا لم يعد ممكنا بعد ظهور الأمر الرئاسي رقم: 03-11 الصادر في 26/08/2003، الذي نص في مادته 104 على ما يلي: "يمنع على أي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمديريها أو المساهمين فيها أو إلى



الشركات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية " ويدخل ضمن هذا المعنى الأعضاء المؤسسون، أعضاء مجلس الإدارة، المسيرين الذين لهم تفويض بالإمضاء، الزوجات، الآباء، وذي الصلة من الدرجة الأولى بالنسبة للمسيرين والمساهمين.

#### **9- المساهمة في رأس مال الشركات:**

يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، أن تدخل بمساهمات في رأس مال مؤسسات موجودة أو قيد الإنشاء، على أن لا يتعدى مجموع مساهماتها 50% من رأسمالها، ويحدد مجلس النقد والقرض الحد الأقصى لمساهمات البنوك والمؤسسات المالية في كل نوع من التوظيفات، وقد أزال الأمر الرئاسي رقم: 03-11 الصادر في 2003/08/26، هذا الحد (أي 50%)، وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد حدود قصوى بالنسبة للبنوك فقط، وهذا يعني أن المؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف، وبهذا يمكنها أن تستعمل مواردها عن طريق الاكتتاب في رأس مال المؤسسات الموجودة أو قيد الإنشاء بدون حدود.